

نظام داخلي

صادر في 30 حزيران 1997

النظام الداخلي لصندوق الاعانة التابع لنقابة صيادلة لبنان**فهرس تسلسلي بالمواد****الباب الاول - احكام عامة**

- المادة الاولى - الاحكام المطبقة على صندوق الاعانة*
- المادة 2 - المستفيدون من منافع وخدمات صندوق الاعانة*
- المادة 3 - انشاء حساب خاص لصندوق الاعانة*

الباب الثاني - ادارة الصندوق**الفصل الاول - احكام عامة**

- المادة 4 - اشراف مجلس النقابة على صندوق الاعانة وصلاحياته*
- المادة 5 - تصنيف علاقات الصندوق مع الغير وتوقيع العقود واناذ القرارات المتعلقة به*

الفصل الثاني - امانة السر

- المادة 6 - امين سر النقابة*
- المادة 7 - مهام امين السر والسجلات المنظمة من قبله*

الفصل الثالث - امانة الصندوق

- المادة 8 - امين صندوق النقابة*
- المادة 9 - مهام امين الصندوق*

الباب الثالث**الفصل الاول - المخصصات**

- المادة 10 - محتويات موارد صندوق الاعانة*

الفصل الثاني - النظام المالي

- المادة 11 - الاعتماد المخصص لصندوق الاعانة*
- المادة 12 - صرف قيمة الاعتماد المخصص لصندوق الاعانة وتحديده وتحويله*
- المادة 13 - قطع الحساب الخاص والوفر الناتج عنه*
- المادة 14 - اثر زيادة نفقات الصندوق على وارداته المخصصة*

الفصل الثالث - الموازنة والنفقات

- المادة 15 - موازنة الصندوق واقسامها*
- المادة 16 - وضع مشروع الموازنة للسنة المقبلة وعرضه وقراره*
- المادة 17 - الصرف على اساس القاعدة الاثني عشرية*
- المادة 18 - تقرير وميزانية مدقق الحسابات عن حالة الصندوق*
- المادة 19 - كيفية تحصيل واردات الصندوق*
- المادة 20 - فتح اعتمادات للهبات والمخصصات والاموال الموصى بها*
- المادة 21 - اجراءات صرف النفقات المتوجبة على الصندوق*
- المادة 22 - امور واجب التثبت منها قبل التوقيع على امر الصرف*

- المادة 23 - كيفية دفع النفقات المصروفة*
 المادة 24 - كيفية تجاوز الاعتمادات المخصصة في بنود الموازنة*
 المادة 25 - الغاء الاعتمادات غير المستعملة*
 المادة 26 - اعتبار النفقات المصروفة وغير المدفوعة ديناً على الصندوق*
 المادة 27 - تنفيذ المشتريات الخاصة بصندوق الاعانة*

الباب الرابع - تقديمات صندوق الاعانة

- المادة 28 - تحديد التقديمات والمنافع والخدمات المؤمنة من صندوق الاعانة*
 المادة 29 - "برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي في نقابة صيادلة لبنان"*
 المادة 30 - افراد عائلة الصيدلي المستفيدين من صندوق الاعانة*

الباب الخامس - في طلبات الاعانة

- المادة 31 - المستندات المطلوبة لاعطاء المخصصات المحددة في هذا النظام*

الباب السادس - احكام عامة

- المادة 32 - حالات عدم استعادة الصيدلي وعائلته من مساعدات الصندوق*
 المادة 33 - تاريخ نفاذ هذا النظام*
 المادة 34 - حدود المساعدات الاجتماعية*
 المادة 35 - الاحكام غير المنشأة لحق*



الباب الثاني ادارة الصندوق

الفصل الاول احكام عامة

المادة 4 ---- اشرف مجلس النقابة على صندوق الاعانة وصلاحياته*

يتولى مجلس النقابة الاشراف على صندوق الاعانة وادارته وتتناول صلاحياته بشكل خاص ما يلي:

1- تحصيل اموال الصندوق وحفظها في مصرف او اكثر من المصارف المقبولة ويناظر التوقيع بالنقيب وامين الصندوق متحدين للسحب، او باحدهما للايداع.

2- وضع موازنة الصندوق السنوية وعرضها على الجمعية العامة العادية للصيادلة لقرارها.

3- وضع برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي وعرضه في حال اعتماده على الجمعية العامة لقراره.

4- درس المطالب التي يتقدم بها الصيادلة للافادة من مساعدات وتقديمات الصندوق والبت بها على ضوء نصوص هذا النظام.

5- الموافقة على صرف نفقات الصندوق شرط التقيد بالموازنة السنوية.

6- تقرير قبول الهبات والاموال الموصى بها والمخصصات.

7- تقرير كل ما من شأنه حسن تسيير وضبط اعمال الصندوق والمحافظة على حقوقه واتخاذ الاجراءات الالية الى تحسين وتطوير مداخله ومعدلات تقدماته بشكل متوازن على الا تتعارض مع النصوص القانونية المرعية الاجراء.

نظام داخلي

صادر في 1997/6/30

وموافق عليه في الجمعية العمومية
تاريخ 1997/7/27

النظام الداخلي لصندوق الاعانة التابع لنقابة صيادلة لبنان

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى ---- الاحكام المطبقة على صندوق الاعانة*

مع مراعاة قانون انشاء نقابة الصيادلة الصادر بتاريخ 1950/11/7 وقانون التقاعد الصيدلي تاريخ 1966/9/3 والقانون رقم 451 تاريخ 1995/8/17، ومع مراعاة النظام الداخلي لنقابة صيادلة لبنان والنظام الداخلي لقواعد تطبيق قانون التقاعد الصيدلي، يخضع صندوق الاعانة التابع لنقابة صيادلة لبنان للاحكام المنصوص عنها في هذا النظام.

المادة 2 ---- المستفيدون من منافع وخدمات صندوق الاعانة*

يستفيد من منافع وخدمات صندوق الاعانة الصيادلة العاملون المسجلون لدى مجلس النقابة والصيادلة المتقاعدون ضمن احكام هذا النظام.

المادة 3 ---- انشاء حساب خاص لصندوق الاعانة*

ينشأ في نطاق مالية نقابة الصيادلة حساب خاص مستقل لصندوق الاعانة تقيده فيه الواردات والنفقات الخاصة به.

لدى امين السر ويستثنى من هذا الحظر
اعضاء مجلس النقابة.

الفصل الثالث امانة الصندوق

المادة 8 ---- امين صندوق النقابة*
يتولى امين صندوق النقابة امانة صندوق
الاعانة.

المادة 9 ---- مهام امين الصندوق*
ان امين الصندوق مكلف بادارة اموال
الصندوق وبالاشراف المباشر على اعمال
المحاسبة فيه.
وعليه:

1- ان يضع مشروع موازنة الصندوق
للسنة المالية المقبلة ويعرضه على مجلس
النقابة.

2- ان يتقيد لجهة المدفوعات بقرارات
لجنة الصندوق فلا يوقع على اي مستند
يقضي بدفع اي مبلغ من موازنة الصندوق
الا اذا كان هذا المستند موقعا من النقيب
ويتضمن رقم وتاريخ قرار مجلس النقابة
القاضي بصرف المبلغ.

3- ان يطلع مجلس النقابة على الوضع
المالي للصندوق مرة كل ثلاثة اشهر مع
ملاحظاته اللازمة بهذا الشأن عند الاقتضاء.

الباب الثالث

الفصل الاول المخصصات

المادة 10 ---- محتويات موارد
صندوق الاعانة*

تتألف موارد صندوق الاعانة من:
1- 3% ثلاثة بالمئة من موارد صندوق
التقاعد الصيدلي غير الصافية.

المادة 5 ---- تصريف علاقات
الصندوق مع الغير وتوقيع العقود وانفاذ
القرارات المتعلقة به*

يتولى النقيب او من ينتدبه من اعضاء
مجلس النقابة تصريف العلاقات والشؤون
المرتبطة بالصندوق مع الغير وتوقيع العقود
التي تتوافق واهدافه وانفاذ سائر القرارات
القانونية المختصة بتنظيمه واعماله ومنافعه.

الفصل الثاني امانة السر

المادة 6 ---- امين سر النقابة*
يتولى امين سر النقابة امانة سر
الصندوق.

المادة 7 ---- مهام امين السر
والسجلات المنظمة من قبله*

يتولى امين سر صندوق الاعانة اعداد
الدراسات والملفات والاقتراحات المتعلقة
بمنافع الصندوق وطلبات الصيادلة ويرفعها
لمجلس النقابة. وينظم السجلات الآتية:

1- السجل العام وفيه تدون ارقام
متسلسلة، طلبات المنافع والخدمات
المنصوص عليها في هذا النظام، والكتب
الواردة على صندوق الاعانة.

2- سجل القرارات وفيه تدون ارقام
متسلسلة، القرارات التي يتخذها مجلس النقابة
بشأن صندوق الاعانة.

3- سجل المستفيدين وفيه تقييد اسماء
الصيادلة المستفيدين من صندوق الاعانة
ومقدار المنافع والخدمات التي ادبت لهم.

4- سجل المراسلات وفيه تدون
المراسلات الخاصة بصندوق الاعانة
الصادرة عن النقيب ومجلس النقابة، ترقم
السجلات المذكورة اعلاه ويشرف عليها
النقيب وامين السر، ولا يجوز الاطلاع عليها
كما لا يجوز الاطلاع على قيود الصندوق
ووثائقه، الا باذن خطي من النقيب يحفظ

التقاعد وبالنسب المفصلة في المادة العاشرة اعلاه وتحول الى حساب صندوق الاعانة الخاص لدى نقابة الصيادلة.

المادة 13 ---- قطع الحساب الخاص والوفر الناتج عنه*

يقطع الحساب الخاص بصندوق الاعانة في آخر كل سنة مالية، ويظهر قطع الحساب هذا في ميزانية النقابة- صندوق التقاعد الصيدلي - العامة الموقوفة في آخر السنة التي تعرض على الجمعية العامة العادية السنوية للمصادقة.

يؤخذ الوفر الناتج عن قطع الحساب في باب "احتياطي الاعانة" ويظهر في ميزانية النقابة - صندوق التقاعد الصيدلي - العامة السنوية.

المادة 14 ---- اثر زيادة نفقات الصندوق على وارداته المخصصة*

اذا تبين في نهاية السنة المالية ان نفقات صندوق الاعانة تفوق وارداته المخصصة، يغطي الفرق من الوفر الحاصل في السنوات السابقة.

الفصل الثالث الموازنة والنفقات

المادة 15 ---- موازنة الصندوق واقسامها*

توضع موازنة الصندوق لسنة مالية تبدأ من اول تشرين الثاني من كل سنة وتنتهي في آخر تشرين الاول من السنة التالية وتقسم الى قسمين:

1- قسم الواردات: وهو يوزع الى بنود يختص كل منها بفرقة من الواردات

2- 30% ثلاثون بالمئة من موارد صندوق التقاعد الصيدلي بعد حسم معاشات التقاعد وسائر النفقات الادارية والعادية.

3- اعتماد تخصصه الجمعية العامة للصيادلة من صندوق النقابة من رسم الاشتراك السنوي لكل صيدلي مسجل او يفترض تسجيله خلال السنة النقابية.

4- الهبات الجائزة بمقتضى قانون الجمعيات والاموال الموصى بها للنقابة والمخصصة لصندوق الاعانة.

5- ريع النشاطات التي يقيمها مجلس النقابة.

6- فائدة الموارد المودعة لدى المصارف.

الفصل الثاني النظام المالي

المادة 11 ---- الاعتماد المخصص لصندوق الاعانة*

فور اقرار موازنة النقابة السنوية من قبل الجمعية العامة، تصرف قيمة الاعتماد المخصص لصندوق الاعانة بقرار من مجلس النقابة وتحول الى الحساب الخاص. اذا تبين في نهاية السنة المالية ان الاشتراكات المحصلة في صندوق النقابة لحساب صندوق الاعانة تفوق الاعتماد المخصص لهذا الاخير في موازنة النقابة ينقل مبلغ مواز للزيادة بقرار من المجلس الى الاعتماد الخاص بصندوق الاعانة ثم يصرف ويحول الى الحساب الخاص به.

المادة 12 ---- صرف قيمة الاعتماد المخصص لصندوق الاعانة وتحديده وتحويله*

فور اقرار موازنة صندوق التقاعد الصيدلي السنوية من قبل الجمعية العامة، تصرف قيمة الاعتماد المخصص لصندوق الاعانة تنفيذاً للفقرة الثانية من المادة 31 من قانون

المادة 19 ---- كيفية تحصيل واردات الصندوق*

تحصل واردات الصندوق بموجب ايصالات رسمية يوقعها الموظف المكلف بالقبض وتدون في سجل خاص.

المادة 20 ---- فتح اعتمادات للهبات والمخصصات والاموال الموصى بها*

اذا كانت الهبات والمخصصات والاموال الموصى بها التي يقرر مجلس النقابة قبولها، قد قدمت لاجل انفاقها في وجهة معينة، تفتح الاعتمادات المقابلة لها في قسم نفقات الموازنة بقرار من مجلس النقابة.

المادة 21 ---- اجراءات صرف النفقات المتوجبة على الصندوق*

تصرف النفقات المتوجبة على الصندوق بموجب اوامر صرف ينظمها المحاسب ويوقعها النقيب وامين الصندوق وترفق بامر الصرف الاوراق المثبتة للنفقة ويشار على امر الصرف الى مصدر الاعتماد الذي تؤخذ منه هذه النفقة والى قرار مجلس النقابة الذي قضى بذلك.

المادة 22 ---- امور واجب التثبيت منها قبل التوقيع على امر الصرف*

لا يجوز توقيع امر الصرف الا بعد التثبيت من الامور التالية:

- وجود قرار بصرف القيمة صادر عن مجلس النقابة.

- توفر الاعتماد في الموازنة.

- صحة تسبب النفقة.

المادة 23 ---- كيفية دفع النفقات المصروفة*

تدفع النفقات المصروفة بموجب شكات مسحوبة على حسابات نقابة صيادلة لبنان -

2- قسم النفقات: وهو يوزع الى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع معين، يمكن ان تشتمل الموازنة على احكام خاصة تتعلق بما له علاقة مباشرة بتنفيذها.

المادة 16 ---- وضع مشروع الموازنة للسنة المقبلة وعرضه واقراره*

يضع امين الصندوق مشروع الموازنة للسنة المقبلة ويعرضه قبل منتصف شهر تشرين الثاني من كل سنة على مجلس النقابة الذي يرفعه بعد درسه واقراره الى الجمعية العامة العادية للصيادلة للموافقة عليه في جلستها العادية المنصوص عليها في المادة 10 من قانون انشاء نقابة صيادلة لبنان.

المادة 17 ---- الصرف على اساس القاعدة الاثني عشرية*

في خلال الفترة الممتدة بين اول تشرين الثاني وتاريخ الموافقة على الموازنة يجري الصرف على اساس القاعدة الاثني عشرية بالنسبة للاعتمادات الملحوظة في موازنة السنة السابقة. في الفترة السابقة لموعده عقد اول جمعية عامة بعد صدور هذا النظام، يحق لمجلس النقابة ان يصرف من صندوق الاعانة بموجب موازنة تقديرية يضعها مجلس النقابة ويقرها دون ان تكون بحاجة مسبقة للموافقة من الجمعية العامة.

المادة 18 ---- تقرير وميزانية مدقق الحسابات عن حالة الصندوق*

يضع مدقق الحسابات المكلف من مجلس النقابة بناء للمادة 7 (من قانون التقاعد الصيدلي) تقريراً وميزانية عن حالة الصندوق في نهاية كل سنة نقابية ويقدمه الى مجلس النقابة الذي يرفعه بعد درسه والموافقة عليه الى الجمعية العامة العادية للموافقة عليه.

تحدد التقديمات والمنافع والخدمات التي يمكن ان يؤمنها صندوق الاعانة على النحو التالي:

المشاريع التي يقرها مجلس النقابة وتوافق عليها مسبقا الجمعية العامة العادية على ان يتم ادراجها في الموازنة السنوية.

1- مساعدات في نفقات الاستشفاء والتأمين الصحي.

2- مساعدة مالية لعائلة الصيدلي في حال وفاته.

3- مساعدات اجتماعية بسبب اصابة الصيدلي بمرض أو بحدوث أو بيلة.

المادة 29 ---- "برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي في نقابة صيادلة لبنان" *

(1- 29) "برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي في نقابة صيادلة لبنان" هو برنامج خاص سنوي يمكن اعتماده من مجلس النقابة للتأمين الصحي والاستشفاء الجماعي للصيادلة العاملين والمتقاعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (3-29) للاستفادة من البرنامج المذكور.

(2- 29) أ- يضع مجلس نقابة صيادلة لبنان برنامجا سنويا خاصا ولوائح باسماء المتقاعدين والصيادلة العاملين وباسماء عائلاتهم الراغبين بالانتساب الى التأمين الصحي.

اما الصيادلة العرب والاجانب ذات الجنسيات قيد الدرس فلا يستفيدون من البرنامج كونهم لا يستفيدون من تقديمات صندوق التقاعد الصيدلي.

ب- يحدد مجلس النقابة سنويا تاريخ البدء بالعمل بالبرنامج المذكور والمبلغ المخصص له، على ان توافق عليه الجمعية العامة.

ج- لا يجوز لمجلس النقابة تحت اي ظرف كان ان يتعدى المبلغ المقرر من قبل الجمعية العامة.

صندوق الاعانة - المفتوحة في المصارف وموقعة من النقيب وامين الصندوق.

المادة 24 ---- كيفية تجاوز الاعتمادات المخصصة في بنود الموازنة *

لا يجوز صرف او دفع اي نفقة تؤدي الى تجاوز الاعتمادات المخصصة في بنود الموازنة الا بموافقة مجلس النقابة ويمكن نقل اعتماد من بند إلى بند بعد موافقة مجلس النقابة.

المادة 25 ---- الغاء الاعتمادات غير المستعملة *

تلغى الاعتمادات التي لم تستعمل حتى الثلاثين من شهر تشرين الاول من السنة المالية.

المادة 26 ---- اعتبار النفقات المصروفة وغير المدفوعة ديناً على الصندوق *

ان النفقات المصروفة على حساب سنة مالية، والتي لم تدفع قبل الثلاثين من شهر تشرين الاول من السنة، تقيّد ديناً على الصندوق في حساب خاص يظهر في الميزانية العامة.

يسدد هذا الدين بعد انتهاء السنة الجارية.

المادة 27 ---- تنفيذ المشتريات الخاصة بصندوق الاعانة *

تنفذ المشتريات الخاصة بصندوق الاعانة بواسطة لجنة خاصة يعينها مجلس النقابة ولا تعتبر الصفقة نهائية الا بعد موافقة مجلس النقابة عليها.

الباب الرابع

تقديمات صندوق الاعانة

المادة 28 ---- تحديد التقديمات والمنافع والخدمات المؤمنة من صندوق الاعانة *

2- 45% من كامل التقديمات عن كل صيدلي غذى الصندوق مدة سنة كاملة.

3- 75% من كامل التقديمات عن الصيادلة الذين غذوا صندوق التقاعد الصيدلي مدة سنتين متتاليتين وما فوق.

يقصد بكامل التقديمات المبالغ التي يقدمها صندوق الاعانة لكل صيدلي مستفيد من برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي بناء لقرار مجلس النقابة والموافق عليه من قبل الجمعية العامة.

اما الصيادلة الذين يستفيدون من تقديمات أو عقد استشفاء آخر فلا يحق لهم الاستفادة من البرنامج الا بعد نفاذ عقدهم الاساسي.

(5-29) أ- يحق لكل صيدلي الانتساب الى برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي مع الزوجة وكافة اولاده الذين هم على عاتقه.

يتحمل برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي نسبة موحدة لكل من الصيدلي وزوجته واولاده. يشترط بالاولاد من سن 18 سنة ولغاية 24 سنة ان يكونوا لا يزالون يتابعون دراساتهم في مدارس او معاهد او جامعات داخل لبنان على ان يبرزوا افادة رسمية بذلك.

ب- تطبق على المشتركين في برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي كافة الشروط والانظمة والقوانين المعتمدة في شركات التأمين الكبرى وخاصة بالنسبة الى الامراض المزمنة، وحالات الولادة وحالات المواليد ذوي العاهات الوراثية الدائمة او المواليد الذين هم بحاجة الى حاضن اصطناعي.

ج- يستفيد من برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي الصيدلي المتقاعد وزوجته دون اولاده بمعدل 100%⁽¹⁾.

د - يبقى من حق مجلس النقابة تقديم الاقتراحات وعرضها على جمعية عامة غير عادية لتعديل القواعد التي ترعى برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي.

هـ - يناط بمجلس النقابة الحق في تفسير القواعد والبنود المتعلقة بالبرنامج المذكور.

(3-29) شروط الانتساب:

يحق لكل صيدلي عضو في نقابة صيادلة لبنان الاستفادة من برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي، في حال توفرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أ- ان يكون قد تقدم بطلب الانتساب لبرنامج الاستشفاء والتأمين الصحي قبل نهاية شهر حزيران من كل عام.

ب- ان يكون مسددا اشتراكه السنوي للنقابة.

ج- ان يكون مسددا الرسوم المتوجبة عليه الى صندوق التقاعد الصيدلي.

د- ان يسدد النسبة المتوجبة عليه من قسط برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي.

اما بالنسبة للمتقاعدين فيفرض عليهم فقط الشرط الوارد في الفقرة (د).

(4-29) أ- يستفيد من كامل تقديمات صندوق الاعانة لنظام الاستشفاء والتأمين الصحي الصيادلة المتقاعدون، والصيادلة العاملون الذين غذوا صندوق التقاعد الصيدلي مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين:

ب- اما الصيادلة الذين لم يغذوا صندوق التقاعد مدة سنتين متواصلة، فتحدد نسبة التقديمات التي يستفيد منها الصيدلي المشترك بالبرنامج على الشكل التالي:

1- 30% من كامل التقديمات عن كل صيدلي غذى الصندوق اقل من سنة كاملة.

(1) عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية تاريخ 2011/11/20

صندوق التقاعد الصيدلي يطبق بحقه مضمون البند (4-29) من هذا النظام.

(7-29): أ- يسقط نهائياً من حق الاشتراك ببرامج الاستشفاء والتأمين الصحي كل صيدلي او متقاعد يعمد الى تقديم تصاريح خاطئة او تقديم مستندات مزورة او فواتير وهمية او يتواطىء مع اي شخص او هيئة خاصة او طبية من اجل الاستفادة غير المشروعة من البرنامج.

ب- يعود لمجلس النقابة وحده ودون سواه حق الاسقاط الوارد في الفقرة (أ) السابقة على ان يصدر قراراً بذلك بعد اطلاعه على الوثائق والتقارير. كما يمكنه (اي المجلس) طلب احالة الصيدلي المذكور الى مجلس التأديب.

المادة 30 ---- افراد عائلة الصيدلي المستفيدين من صندوق الاعانة*

يعتبر من افراد عائلة الصيدلي المستفيد من صندوق الاعانة الاشخاص الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وعلى نفقته وهم:

- أ- الزوج او الزوجة غير المطلقين وغير المفترقين قانوناً
ب- الاولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم
ج- الاولاد الشرعيون الذين لا مورد خاص لهم الذين يتابعون دراستهم الجامعية والبنات الى ان تتزوجن.
د- الاولاد الشرعيون المصابون بعايات جسدية او عقلية دائمة تحول دون قيامهم بأي عمل منتج ولا مورد خاص لهم.

الباب الخامس في طلبات الاعانة

المادة 31 ---- المستندات المطلوبة لاعطاء المخصصات المحددة في هذا النظام*

د- في حال وفاة الصيدلي المنتسب الى برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي، تستمر تغطية افراد عائلته المنتسبين الى البرنامج حتى نهاية البرنامج السنوي والبرنامج الذي يلي الوفاة وذلك بنفس الشروط.

هـ- يحق للورثة المستفيدين من الفقرة السابقة الاستمرار في الانتساب للبرنامج، على ان يدفع عنهم للاستشفاء ذات النسبة التي تعود لهم من صندوق التقاعد اي الثلث للزوجة والثلث للاولاد.

(6-29) كل صيدلي يتوقف عن تغذية صندوق التقاعد الصيدلي:

أ- دون عذر شرعي مدة ستة اشهر متتالية، يفقد حقه كلياً في الاستفادة من البرنامج.

وفي حال رغب الاشتراك مجدداً تطبق عليه مضمون البند (4-29) من هذا النظام.

ب- بسبب انقطاعه عن العمل مدة تقل عن ستة اشهر، يستمر حقه في الاستفادة من البرنامج. على ان يبلغ النقابة بكتاب رسمي عند توقفه عن العمل.

ج- كل صيدلي يتوقف عن تغذية صندوق التقاعد الصيدلي لتوقفه عن العمل مدة تزيد عن ستة اشهر وتقل عن ثمانية عشر شهراً يحق له الاستفادة مجدداً من النسبة المخصصة لكل صيدلي في البرنامج المذكور على ان يسدد مبلغاً يوازي 5% من الحد الأدنى للاجور شهرياً لصندوق الاعانة طيلة مدة انقطاعه عن تغذية صندوق التقاعد الصيدلي.

د- كل صيدلي يتوقف عن تغذية صندوق التقاعد الصيدلي لتوقفه عن العمل مدة تزيد عن ثمانية عشر شهراً يسقط حقه في الاستفادة من برنامج الاستشفاء والتأمين الصحي. وفي حال رغب الاشتراك مجدداً بالبرنامج المذكور بعد مباشرته في تغذية

عضويته او عند شطب اسمه من جدول النقابة.

المادة 33 ---- تاريخ نفاذ هذا النظام *

يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ اقراره من الجمعية العامة.

المادة 34 ---- حدود المساعدات الاجتماعية *

لا يجوز ان تتجاوز المساعدات الاجتماعية التي يمكن صرفها للصيديلي من صندوق الاعانة عنه وعن افراد عائلته مجتمعين المبلغ الذي تحدده الجمعية العامة سنويا.

المادة 35 ---- الاحكام غير المنشأة لحق *

ان احكام المواد 28 وما يليها، ليست منشأة لحق، اذ ان الاستفاضة من التقديمات والمشاريع التي يمكن تأمينها من موارد صندوق الاعانة تتوقف على قرار مجلس النقابة وموافقة الجمعية العامة العادية تعتمد بموجب برنامج ومضمون التقديمات للسنة اللاحقة وتقرر في ضوءها الموازنة السنوية.

بيروت في 1997/6/30

تعطى المخصصات المحددة في هذا النظام بناء على طلب يقدمه المستفيد او الوكيل المتخذ مركز اقامة له في بيروت الى النقيب بواسطة امانة سر صندوق الاعانة وترفق به اصل المستندات والوثائق الثبوتية الآتية:

1- براءة ذمة من ادارة النقابة وادارة صندوق التقاعد تفيد ان المستفيد قد دفع جميع الاشتراكات والرسوم المستحقة عليه وعلى المؤسسة المسؤولة عنها.

2- بالنسبة للمساعدة في حال الوفاة:

- تصريح خطي من المستفيد يؤكد حصول الوفاة وتاريخها ويؤكد توافر شروط المادة 32 من هذا النظام عند وفاة احد افراد العائلة.

- اخراج قيد من دائرة النفوس عن عائلة الصيديلي وعند الاقتضاء عن عائلة والديه

- حصر ارث

تقرر لجنة الصندوق مقدار المخصصات والمساعدات وصرفها بعد التدقيق بالمستندات. لمجلس النقابة ان ينتدب احد اعضائه او مفتش النقابة او احد موظفي النقابة او صندوق التقاعد لاجراء التحقيقات اللازمة بشأن المخصصات والمساعدات المطلوبة وعلى المستفيد ان يحضر شخصيا لقبض المساعدة المقررة له او ان يعين وكيلًا بموجب وكالة رسمية ليحل محله.

الباب السادس احكام عامة

المادة 32 ---- حالات عدم استفادة الصيديلي وعائلته من مساعدات الصندوق *

لا يستفيد الصيديلي عن نفسه ولا عن افراد عائلته من مساعدات الصندوق خلال تعليق